



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

+ Το Σα Ζο Θε + Ι + Η ΝΙ Νι ο λ + Λ + Χ Ζ Ο + Το Σι Νι ο λ + Λ + Χ Ζ Σ + Το Η Ζ Ο ο λ + Λ Ζ ο Σ ο λ + Λ + Χ ο ι Σ ι

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts
الرياط، في
م م ب / ق ت ا م ب / م ت ا م ب

رقم ٤٢٠١ ممت إم ب/فيت إم ب/مب

15 ابریل 2024

1561

رقم

مقدمة

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بناء على الدستور ولا سما الفصلين 49 و 92 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20

الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المادة السادسة منه؛

وبناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من

صفر 1421 (19 مای 2000):

وبناء على المرسوم رقم 2.70.324 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1390 (20 يوليو 1970)، يحداث المدرسة الوطنية الغابوبة

للمهندسون سلا،

وبناءً على المذكور، قم بـ 152.92.26 من دى القاعدة 1413 (18 ماي 1993)، بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية

المرسال

وبناءً على المرسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العام،

وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،
وبناء على قرار وزير الفلاحة والميد البحري رقم 589.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، ومدير المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، ومدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط؛ وبعد اطلاعه، تبليغ الحكومة.

قرمایلی

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا المقرر معاييرات المنصب.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص من جنسية مغربية، والمتوفرين على مستوى عال من التعليم، ومن ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة، ولهم كفاءات وخبرة في المجالات المرتبطة بمهامها، حيث يتوجب عليهم تقديم مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، طبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة: يتم سحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني www.agriculture.gov.ma، والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ابتداء من **19 أبريل 2024** إلى غاية **26 أبريل 2024** ، وذلك خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية، ويكون الملف من الوثائق التالية:

- الميثاق الوطني للتربية والتكوين،
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1421 15 صفر 199.00.1.00 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19) ماي 2000،
- الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الرابعة: على الراغبين في الترشح لشغل المنصب المشار إليه أعلاه، التسجيل وحوبا عبر البوابة الإلكترونية <https://candidature.agriculture.gov.ma> ، إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من تاريخ **10 مايو 2024** وسيتم التوصل فوراً برسالة الكترونية تؤكّد التوصل بالملف، كما أنه يمكن الاطلاع على المراحل التي يجب اتباعها للتسجيل وتحميل الوثائق المطلوبة.

وفي حالة عدم التوصل بالرسالة الآتية أو لمزيد من التوضيحات يمكن الاتصال برقم الهاتف: 0657831710

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى،
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، يتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها، والذي تتم تعبئته عبر المنصة الإلكترونية، وسيتم نسخه وموافاة المترشحين به قصد التوقيع عليه وإرجاعه للمصالح المختصة بالوزارة.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف،
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية حاملة لصورة فوتوغرافية محربة باللغة الفرنسية، إن اقتضى الحال،
- نسخ من الدبلومات والشهادات، وفي حالة الحصول عليها من جامعات أو معاهد أجنبية، أو من طرف المؤسسات الخاصة، فيتعين الإدلاء بالمعادلة الصادرة في شأنها.
- أية وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور،


- كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح **مشروعًا مؤسسيًا** يعرض من خلاله المرشح أو المرشحة استراتيجية برنامج عمل والتصورات للرفع من أداء عمل المدرسة، والذي ستتم مناقشته أمام لجنة الانتقاء،

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بمقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات طبقاً لمقتضيات الموسوم رقم 2.05.885 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: WWW.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية الخاصة بالموارد البشرية لقطاع الفلاحة: <https://rh.agriculture.gov.ma> والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

المادة السادسة: يصدر هذا المقرر على شكل إعلان ونشره في أرجح جرائد على الأقل توزع وطنياً ويعمل بمقر المؤسسة المعنية.

التنمية القروية والمياه والغابات


إمضاء: محمد صديقي
Chafiq Ben Abdellah